39 - (1707) حدثني محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سفيان الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال .

مات إن لأنه الخمر صاحب إلا نفسي في منه فأجد فيه فيموت حدا أحد على أقيم كنت ما Y وديته لأن رسول ا A لم يسنه .

[ش (إن مات وديته) أي غرمت ديته قال بعض العلماء وجه الكلام أن يقال فإنه إن مات وديته وهكذا هو في رواية البخاري .

(لأن رسول ا A لم يسنه) معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا]